في اليمين وماله عن نفيه وكان فيه .. الحق من النافر والمصالح والخروج من الشغب
من الاستغفار. وفي الباب الرابع من كتابه قال الفقيه ابو الوليد لا اختلاف
اعلمه انه لا يلزم المديان ان يستلف ولا ان يستوهب ولا ان يست
تجر ليؤدي ما عليه من الدين ولا ان يقبل شيئا من ذلك ان طاع له بذلك
احد لان الغرماء انما عاملوه على ذلك ولا يلزمه قبول معروف احد ولا تحمل
منته ولو طاع الرجل ان يسلفه الطالب فيقضيه ماله على الغريم المطلق
ويرجع عليه به لزمه ذلك ولم يكن له ان يمتنع منه لان المعروف انما هو
للطالب ليس للغريم المطلوب فلا قول له في ذلك ولا وجه لامتناعه منه
هذا قول مالك وجميع اصحابه خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد انه اذا ودى عن رجل دينا بغير امره فليس له ان يرجع
به عليه انتهى في سماع اصبغ من كتاب المديان من الشرح وعن قوله على ان
يدفع فلان بن فلان حميلا بوجهه ط يجب هنا على القاضي ان يعلم الطالب
بوجوب اخذ الحميل انه ان كان ممن يخفى ان يجهل ذلك فان تركه والا قضى به
وكذلك الحميل بالوجه يجعل على الرجل المطلوب ان يوجل به حتى يحضره
فيرى القاضي ذلك ويحكم به على الطالب وكذلك كل ما احكم القاضي للرجل
ما يوجب عليه الضمان وامضاه اذا لم يحكم بالزام يوجب الضمان فلا يحكم
بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب وليس عليه ان يعلمه بوجوب ذلك
انتهى الكلام في الثالث في توقيف الطالب خصمه وهذا من كلام
ابن رشد في مسائله المجموعة وانظر في الثالث في تحميل الزمان بجنس يبيع
وتامل ما يظهر من ذلك وعن قوله ومن وجبت له يمين فيردها ط الشعاء
ان طلب من وجبت عليه يمين ان يوخر بها اليوم واليومين والثلاثة ان ينقضي

بيوم

١٢٧

في محل اصبنهما كان ذلك له ولا يزاد على ذلك قال محمد بن عبد الحكم واذا قال
من وجبت عليه يمين اضرب لي اجلا حتى انظر في حسابي او في حسابي او اتثبت
وعل ذلك به حصر وما ابرو وقال غيره ليس له ذلك الا برضا الطالب
واذ انه كان على القاضي انفاذ الحق على الخصوم اذا وجب او ذلك سبيلا
من الاستغفار. وعن قوله حبس حتى يودي ط انظر مثل هذا انه لا يقبل
البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب الكذب ولم يشهد على نفسه بالسلا
مثل من يودي الدين مناجمة ولم ينقص ماله ومثل من كان ينفق على
ولده ثم طلب وشهدت له بالعدم وتامل ذلك في الفصل الثالث من اول
باب من اول كتاب الحجر من الحكم وانظر هذا الفصل الذي في داخل الكتاب
بنظر في الثالث في ترجمة حجر من كلام ابن ابي زمنين وتامله وعن قوله
فاذا حلف وجبت له اليمين على مطلوبه ط وبعد الشيوخ لا يمين عليه
ويحلف من وجبت عليه اليمين الاول اولى من الاستغفار ط انظر من وجبت له بينة
على رجل فتهب عن قبضها فان القاضي يوكل من يقبضها اذا ثبت غيبه
الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك من نظر كان انظر في رسم في ابواب وجبت
عوارض الخصوم في توقيعه بيع الانقاض ط انظر في مسائل بيع الانقاض في
الاول من احكام ابن سهل من عتاب وابن مالك وابن القطان افتوا بنقض
بيع الانقاض القائمة في الارض المحبسة وان كانت في الهوا انه انما ينتفع
بنقاعها لبعدها وانه يعرف وغير المشهور في هذا مما قال ابن سهل
شاهدت الحكم بذلك … الانقاض
في مواضعها فانه فسخ البيع فيها بشرط القلع وقلعت فيها مضى البيع
فيها بالثمن ولم يعيص ولا ردا الى قيمته كانه انما بيعت كما هي ما يحل الانقاض

Copyright © King Saud University